

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 للإتفاقية المشار إليها أعلاه المسمى بتاريخ 22 فيفري 1989 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 للإتفاقية المشار إليها أعلاه المسمى بتاريخ 26 سبتمبر 1990 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 11 جانفي 1991 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 25 جانفي 1991.

وعلى محضر الإتفاق المبرم بتاريخ 23 فيفري 1993 بين الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والإتحاد العام التونسي للشغل والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الإتفاقيات المشتركة .

تم الإتفاق على ما يلي

الفصل الأول : تم تنقيح الفصول 18 و29 و30 و31 و49 و50 من الإتفاقية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 18 ( جديد ) : منحة الفصل عن العمل

تسند منحة لكل عامل قار يقع فصله بعد قضاء 6 أشهر في العمل وقبل بلوغه التقاعد عند مغادرته المؤسسة هذا إن لم يصدر منه خطأ فادح مع اعتبار الأقدمية بالمؤسسة .

إن منحة الفصل عن العمل مستقلة عن الغرامة الواجبة من أجل عدم مراعاة التنبية المسبق وعن جبر الضرر المتحتم في صورة الفصل التعسفي.

ويقع تقدير المنحة كما يلي :

أ - بحساب أجره يوم ونصف اليوم عن كل شهر عمل فعلي ولا يتجاوز مقدار هذه المنحة أجره ثلاثة أشهر في المؤسسات الصغيرة.

ب- بحساب أجره يومين عن كل شهر عمل فعلي ولا يتجاوز مقدار هذه المنحة أجره خمسة أشهر في المؤسسات المتوسطة.

ج - بحساب أجره يومين ونصف اليوم عن كل شهر عمل فعلي ولا يتجاوز مقدار هذه المنحة أجره ستة أشهر في المؤسسات الكبرى.

ويقع تطبيق حجم المؤسسات المشار إليه في الفصل 2 من الإتفاقية.

الفصل 29 ( جديد ) : أيام العطل :

أيام العطل المعتبرة كأيام رخصة بلا عمل مع خلاص الأجر هي : 20 مارس، غرة ماي، 25 جويلية، 7 نوفمبر، يوم المولد النبوي الشريف، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الإضحى.

العلة الذين لا يتيسر لهم التمتع بهذه الرخص من أجل ضرورة العمل يكون لهم الحق في زيادة أجره قدرها 100٪.

أيام العطل غير الخالصة تعتبر أيام عمل عادية إن لم يتوقف فيها العمل.

الفصل 30 ( جديد ) : الرخص السنوية الخالصة الأجر

العامل المباشر للعمل له الحق سنويا في رخصة خالصة الأجر . حددت مدة الرخصة السنوية بأجره يوم ونصف عمل عن كل شهر عمل فعلي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة وبأجره يومي عمل عن كل شهر عمل فعلي بالنسبة للمؤسسات المتوسطة وبأجره يومين ونصف اليوم عمل عن كل شهر عمل فعلي بالنسبة للمؤسسات الكبرى .

تحدد فترة الرخصة السنوية بمقتضى النظام الداخلي للمؤسسة - غير أنه في حالة القوة القاهرة يمكن للشغال وبطلب منه أن يحصل على عطلة كاملة أو جزئية في أي وقت آخر .

يضبط تاريخ الخروج في العطلة باتفاق مشترك بين المؤجر والمعنيين بالأمر باعتبار حاجيات الخدمة والوضعية العائلية وأقدمية المستحقين.

يلحق بالمصالح الإذن ببداية التمتع بالعطلة 15 يوما على الأقل قبل تاريخ التنفيذ.

كل شغال يخرج في عطلة بعد العاشر من الشهر له الحق في خلاص أجره مدة عطلته مسبقا .

الفصل 31 ( جديد ) : الرخص الخاصة لاسباب عائلية :

يتمتع الشغالون القارون بعطل خاصة بمناسبة أحداث تطرأ في أسرهم وتكون خالصة الأجر وهي :

#### ملحق تعديلي عدد 4

#### للإتفاقية المشتركة القومية للمقاهي

#### والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها

بين المضمنين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية لأرباب المقاهي والحانات والمطاعم ومحلات بيع المشروبات

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعاش والسياسة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية للمقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها المصفاة بتاريخ 25 ماي 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 1977 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 30 سبتمبر 1977.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية المسمى بتاريخ 16 مارس 1983 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 28 افريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 10 جوان 1983.

- زواج العامل المباشر : ستة أيام (6)

- ولادة طفل للعامل المباشر : يوم عمل (2)

- ختان ابن العامل المباشر : يوم واحد (1)

- وفاة أحد الزوجين أو طفل مكفول : ثلاثة أيام (3)

- وفاة والد أو أم أو ولد غير مكفول : يوم عمل (2)

- وفاة أخ أو أخت أو حفيد أو حفيدة للعامل المباشر : يوم عمل (2)

الفصل 49 (جديد) : منحة الإنتاجية وآخر السنة

على الشغاليين وممثليهم النقابيين أن يعملوا على تحسين إنتاجية المؤسسة وعلى إيجاد روح الوداد بين كل الأطراف فيها، وسعياً لتشجيع العمال على ذلك يقوم المؤجرون بإسناد منحة إنتاجية لفائدة عملتهم القارين تعتبر مكافأة للعملة المثاليين بعد سنة كاملة يقضونها في العمل الفعلي بالمؤسسة وتشمل فاته المنحة كل المنح السابقة التي لها نفس الصيغة.

وتدفع تلك المنحة على قسط أو عدة أقساط حسب إتفاق العامل والمؤجر المعني بالأمر.

تسند تلك المنحة على أساس عدد مهني يتراوح بين 1 و20 يقدره المؤجر في آخر كل سنة ويكون هذا العدد موزعاً بالتساوي بين العناصر الخمسة التالية :

(1) الأقدمية في نفس المؤسسة (نقطة عن كل قسط بثلاث سنوات أقدمية)

(2) المواضبة على العمل

(3) روح الخلق والمبادرة لتحسين العمل

(4) عزيمة التطور بالسعي العملي لتحسين معلوماته المهنية

(5) المحافظة على نظافة المظهر ومكان العمل.

ويقدر أقصى تلك المنحة بحساب العدد السنوي الكامل وعلى أساس الأجر الأصلي للعامل كما يلي :

- أجرة عشرين يوماً (20) في المؤسسات الصغيرة

- أجرة إثنان وثلاثين يوماً (32) في المؤسسات المتوسطة

- أجرة أربعة وأربعين يوماً (44) في المؤسسات الكبرى.

وتحسب قيمة المنحة السنوية بنسبة مائوية مساوية لنسبة العدد المهني الذي تحصل عليه العامل في السنة.

يتعهد ممثلو الطرفين المتعاقدين باحترام أحكام هذا الفصل والسهر على تطبيقها في كل المؤسسات .

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل :

للمؤجر حسب الحالات إما أن يضمن نقل عملته بوسائله الخاصة أو أن يضمن لهم السكن قرب مكان العمل أو أن يرجع لهم مصاريف النقل تحدد مصاريف النقل حسب الصنف المهني للعامل كما يلي :

- العملة من الصنفين الأول والثاني يتقاضون منحة قيمتها عشرة دنانير عن كل شهر عمل فعلي على أن هذه المنحة ترفع إلى حد إثني عشر دينارا شهريا إذا كان العامل المذكور يحمل شهادة الإجازة أو ما يعادلها.

- العملة من الأصناف الثالث والرابع والخامس والسادس يتقاضون منحة قيمتها تسعة دنانير عن كل شهر عمل فعلي.

- العملة من الصنفين السابع والثامن يتقاضون منحة قيمتها سبعة دنانير عن كل شهر عمل فعلي.

تدخل هذه المقادير في إطار المقادير الجمالية التي نص عليها الأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .

الفصل الثاني : تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من غرة جويلية 1993

- الجدول عدد 2 : بداية من غرة جويلية 1994

- الجدول عدد 3 : بداية من غرة جويلية 1995

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة جويلية 1993 مع مراعاة أحكام الفصل الثاني أعلاه .

تونس في 11 جوان 1993.

عن المنظمات النقابية للأعراف

رئيس الإتحاد التونسي للصناعة

والتجارة والصناعات التقليدية

الإمضاء : الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة النقابية لأرباب

المقاهي والحانات والمطاعم

ومحلات بيع المشروبات

الإمضاء : عثمان بن غربال

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للإتحاد العام

التونسي للشغل

الإمضاء : إسماعيل السحيباني

الكتاب العام للجامعة العامة

للمعاش والسياحة

الإمضاء : يونس الشهيدي